

961 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | في أحكام

العدة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادرس مائة وتسعة وستون. بسم الله الرحمن - [00:00:00](#)

الحمد لله على فضله واحسانه حكم بالموت على كل انسان فقال جل وعلا كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاکرام والصلاة والسلام على نبينا محمد الداعي الى رضوانه وعلى اله واصحابه - [00:00:17](#)

ومن تبعهم باحسان وسلك سبيلهم الى يوم الدين. اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم عن احكام المعتدات ونخص في حلقتنا هذه التحدث عن احكام عدة المتوفى عنها زوجها - [00:00:36](#)

اذا كانت غير حامل منه المتوفى عنها زوجها اذا كانت غير حامل فانها تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت وفاته قبل الدخول بها او بعد الدخول بها وسواء كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها ام لا - [00:00:55](#)

وذلك لعدم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال العلامة ابن القيم عدة الوفاة بالموت دخل بها او لم يدخل بها لعدم القرآن والسنة - [00:01:16](#)

واتفاق الناس وليس المقصود من عدة الوفاة استبراء الرحم. ولا هي تعبد محض لانه ليس في الشريعة حكم واحد الا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه انتهى - [00:01:35](#)

وقال الوزير ابو المظفر ابن هبيرة وغيره اتفقوا على ان عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشر انتهى كلامه. واما الحامل فانها ارتدوا بوضع الحمل كما سبق لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:01:51](#)

والاية تشمل المتوفى عنها وغيرها. والامة المتوفى عنها تعتد نصف هذه المدة المذكورة. فعدتها شهران وخمسة ايام بلياليها لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على تنصيف عدة الامة في الطلاق فكذا عدة الموت - [00:02:12](#)

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله في قول عامة اهل العلم منهم مالك والشافعي واصحاب الرأي وقال في المبدع اجمع الصحابة على ان عدة الامة على النصف من عدة الحرة والا فظاهر الاية العموم - [00:02:31](#)

هذا ولعدة الوفاة احكام تختص بها فمن احكامها انه يجب على المتوفى عنها ان تعتد في المنزل الذي مات زوجها وهي به فلا يجوز لها ان تتحول عنه بلا عذر - [00:02:48](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم امكثي في بيتك وفي لفظ اعتدي في البيت الذي اتاك فيه نعي زوجك وفي لفظ اعتدي في البيت الذي اتاك فيه نعي زوجك وفي لفظ حيث اتاك الخبر. رواه اهل السنن - [00:03:04](#)

فان اضطرت الى التحول الى بيت غيره لان خافت على نفسها من البقاء فيه او حولت عنه قهرا او كان البيت مستأجرا وحولها مالكة او طلب اكثر من اجرته فانها في هذه الاحوال تنتقل حيث شاءت نفعا للظرف - [00:03:23](#)

ويجوز للمعتدة من وفاة الخروج من البيت لحاجتها في النهار ثم ترجع اليه. اما في الليل فانها لا يجوز لها الخروج لان الليل مظنة الفساد ولقوله صلى الله عليه وسلم للمعتدات من الوفاة - [00:03:42](#)

تحدثنا عند احداكن حتى اذا اردتن النوم فلتات كل واحدة الى بيتها ومن احكام عدة المتوفى عنها وجوب الاحداد مدة العدة والاحداد

هو اجتنابها ما يدعو الى جماعها ويرغب ويرغب في النظر اليها - [00:04:01](#)

قال الامام العلامة ابن القيم رحمه الله هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها على اكمل الوجوه. فان الاحداد على

الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان اهل الجاهلية يبالغون فيها اعظم مبالغة. فتمكث المرأة في اضييق بيت - [00:04:20](#)

واوحشه لا تمس طيب ولا تدهن ولا تغتسل الى غير ذلك مما يفعلونه وهو تسخط على الرب واقداره فابطل الله بحكمته سنة

الجاهلية وابدلنا بها الصبر والحمد. ولما كانت مصيبة الموت لا بد ان تحدث للمصاب من الجزع والالم والحزن - [00:04:41](#)

ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك يعني لغير الزوجة وهو ثلاثة ايام تجد بها نوع راحة وتقضي بها وترا

من الحزن. وما زاد فمفسدته راجحة - [00:05:04](#)

فمنع منه والمقصود انه اباح لهن الاحداد على موتاهن ثلاثة ايام. واما الاحداد على الزوج فانه تابع التي بالشهور واما الحامل فاذا

انقضى حملها سقط وجوب الاحداث. وذكر انه يستمر الى حين الوضع. فانه من توابه العدة - [00:05:19](#)

ولهذا قيد بموت بمدتها وهو حكم من احكام العدة وواجب من واجباتها فكان معها وجود وعدم الى ان قال رحمه الله وهو من

مقتضياتها ومكملاتها وهي انما تحتاج الى التزين لتتجنب الى زوجها - [00:05:39](#)

فاذا مات وهي لم تصل الى اخر اقتضى تمام حق الاول وتأکید المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب اجله ان تمنع مما تصنعه النساء واجه

مع ما في ذلك من سد الذريعة - [00:05:59](#)

الى طمعها في الرجال وطمعهم بها بالزينة. انتهى كلامه رحمه الله. فيجب على المعتدة من الوفاة في هذا الاحداد ان تتجنب عمل

الزينة في بدننها بالتحسين بالاصباغ والخضاب ونحوه وتتجنب لبس الحلي بانواعه وتتجنب الطيب بسائر انواعه وهو كل ما يسمى

طيبا وتتجنب الزينة في الثياب - [00:06:17](#)

فلا تلبسوا الثياب التي فيها زينة بل تقتصر على الثياب التي لا زينة فيها. فتجتنب كل ذلك مدة الحمل وليس للإحداد لباس خاص بل

تلبس المحدة ما جرت عاداتها بلبسه ما لم يكن فيه زينة - [00:06:44](#)

واذا خرجت من العدة لم يلزمها ان تفعل شيئا او تقول شيئا كما يظنه بعض العوام والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:07:03](#)

واله وصحبه - [00:07:20](#)